

Distr.: General
16 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة أنجيلا كورنيليوك (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٩، المعقودة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاقتران مع البند ١٠٦ المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" في جلساتها ٨ إلى ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٣٤ و ٣٧، المعقودة أيام ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢ و ٤ و ١٠ إلى ١٢ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويرد عرض مناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/55/SR.8-12، 17، 19، 21، 34 و 37).

٣ - وكان معروضا على اللجنة بغرض النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ (A/55/3)^(١)؛

(١) تصدر بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1).

- (ب) تقرير الأمين العام عن منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/55/119)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التابع للأمم المتحدة (A/55/156)؛
- (د) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نتائج اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثمانية، المنعقد في ميازاكي، اليابان في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/162-S/2000/715)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها بيان أو كيناو ٢٠٠٠ الذي اعتمدته مجموعة الثمانية يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/257-S/2000/766)؛
- (و) تقرير اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن أعمال دورتها الأولى إلى الحادية عشرة (A/55/383 و Add.1)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لليابان والاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/55/462-S/2000/974)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والهند لدى الأمم المتحدة (A/55/473)؛
- ٤ - وأدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ببيان استهلاكي في الجلسة ٨، المعقودة يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر (انظر A/C.3/55/SR.8).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حواراً مع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، شارك فيه ممثلو كولومبيا وباكستان وغينيا وفرنسا ولبنان وأوغندا (انظر A/C.3/55/SR.8).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/55/L.3

- ٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١١/٢٠٠٠، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، باعتماد مشروع قرار معنون "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين". ويرد نص مشروع القرار مستنسحاً في الوثيقة A/C.3/55/L.3.

٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.3 دون تصويت، وذلك في جلستها ٢١ المعقودة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/55/L.4

٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٢/٢٠٠٠، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، باعتماد مشروع قرار معنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". وكان نص مشروع القرار مستنسحا في الوثيقة A/C.3/55/L.4.

٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.4 دون تصويت، وذلك في جلستها ٢١ المعقودة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/55/L.5

١٠ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٣/٢٠٠٠، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، باعتماد مشروع قرار معنون "صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد". وكان نص مشروع القرار مستنسحا في الوثيقة A/C.3/55/L.5.

١١ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.5 دون تصويت، وذلك في جلستها ٢١ المعقودة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/55/L.7

١٢ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ليسوتو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار معنون "المعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة" (A/C.3/55/L.7).

١٣ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.7 دون تصويت، وذلك في جلستها ٢١ المعقودة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/55/L.8/Rev.1

١٤ - في الجلسة ٣٤ المعقودة يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم الاتحاد الروسي واسبانيا واستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوروندي وبولندا وجورجيا والدانمرك وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان بعرض مشروع قرار معنون "مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية" (A/C.3/55/L.8/Rev.1). وفي وقت لاحق انضمت الأرجنتين وأرمينيا وأوروغواي والبوسنة والهرسك وتايلند وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وكوستاريكا وكينيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة ومدغشقر وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تصويها على الفقرة ١٣ من الديباجة حيث استعاض عن العبارة "وزراء خارجية مجموعة الثمانية" بعبارة "وزراء العدل والداخلية في مجموعة الثمانية".

١٦ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.8/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا دون تصويت، وذلك في جلستها ٣٧ المعقودة يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الخامس).

١٧ - وقبل اعتماد القرار أدلى ممثل أنتيغوا وبربودا ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا بربادوس وبليز ببيانين (انظر A/C.3/55/SR.37).

واو - مشروع القرار A/C.3/55/L.9

١٨ - في الجلسة ١٩ المعقودة يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إيطاليا بعرض مشروع قرار معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/55/L.9) باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا واسبانيا وإسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوليفيا وبيلاروس وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليسوتو ومصر ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق انضمت استراليا وإكوادور وبنغلاديش وبنما وتركيا وفيجي والفلبين وكرواتيا ومدغشقر وملاوي والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.9 دون تصويت، في جلستها ٢١، المعقودة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار السادس).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر أنها طلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في قرارها ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يقدم إلى الجمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الإعلان الصادر عنه، لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه، وطلبت إلى اللجنة أن تولي في دورتها التاسعة اهتماماً ذا أولوية لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو المناسب من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين،

تقرر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشاركة في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢)، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

المرفق

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعاً منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(٢) انظر A/CONF.187/15.

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

واقترعنا هنا بأن وجود برامج وافية للوقاية وإعادة التأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضاً للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه،

وإذ نشدد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملاً هاماً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان.

وإدراكاً منا للوعود التي تبشر بها نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

١ - ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٣)؛

٢ - نؤكد مجدداً غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني؛

٣ - نشدد على مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة؛

٤ - ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا

(٣) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 و A/CONF.187/RPM.2/1 و A/CONF.187/RPM.3/1 و A/CONF.187/RPM.4/1.

الشأن، نسلم بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي؛

٥ - **سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول؛**

٦ - **نؤيد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛**

٧ - **اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، سوف نسعى إلى:**
(أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛
(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛

(د) تدعيم قدرة مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

٨ - **نرحب بالجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج؛**

٩ - **نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامجها المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستدام، حسب الاقتضاء؛**

١٠ - **نتعهد بتدعيم التعاون الدولي على إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة؛**

١١ - نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال؛

١٢ - نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية؛

١٣ - نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها، باعتبارها جهات شريكة وفاعلة؛

١٤ - نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشااور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف؛

١٥ - نعلن التزامنا أيضا بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم؛

١٦ - نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٤) والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٥) والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية، ونشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال

(٤) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(٥) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

لمكافحة الفساد، يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول، استعراضاً وتحليلاً دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٧ - نؤكد مجدداً أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصراً رئيسياً في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي، إيطاليا، من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(٦) ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم على إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أياً كانت؛

١٨ - نقرر وضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخرى. ونعلن التزامنا أيضاً بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها؛

١٩ - نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ومع الحرص على الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، سوف نقوم معاً، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدها لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛

٢٠ - نلاحظ أيضاً استمرار ظاهري التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية

(٦) A/49/748، المرفق، الفرع الأول، ألف.

لمنع الجريمة وتدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها؛

٢١ - تؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة الإثنية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب؛

٢٢ - ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإحرام معالجة فعالة. وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية. ونتعهد بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

٢٣ - ندرك أيضا مدى فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تطلب من مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية أن يقوم بتحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧) من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلى استعمالها؛

٢٤ - ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفًا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي؛

٢٥ - نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1، والتصويب.

وضع مثل هذه الاستراتيجيات، إدراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها؛

٢٦ - نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات حماية الشهود؛

٢٨ - نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى؛

٢٩ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان.

مشروع القرار الثاني

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تخطط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٨)، بما في ذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى منه، ونظرت فيهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة، المعقودة في فيينا من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٩)،

(٨) انظر A/CONF.187/15.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٠ (E/2000/30).

١ - تحث الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٨)، في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، لا سيما الجريمة عبر الوطنية، وإلى الحفاظ على قيام نظم العدالة الجنائية بوظيفتها جيدا؛

٢ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر، إبان دورتها العاشرة، في الاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمدته المؤتمر العاشر، وكذلك في تقرير المؤتمر العاشر، حسب الاقتضاء، وأن تتخذ إجراءات مناسبة في هذا الصدد؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تضمن تدابير محددة بخصوص تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها إبان دورتها العاشرة.

مشروع القرار الثالث

صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما للفساد من أثر ناخر في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

وإذ تستذكر قرارها ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة أن تنهي أعمالها في عام ٢٠٠٠،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة أن تستكشف مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإما مستقلا عنها،

وإذا تخطيط علما بتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة^(١٠) التي نظرت خلالها في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤،

(١٠) A/AC.254/25.

وإذ تستذكر المناقشات التي دارت، وخاصة البيانات التي أُلقيت أثناء الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك نتائج المؤتمر المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١١)، وخصوصاً إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إعداد صك واسع النطاق يأخذ في الحسبان ما يوجد حالياً من اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد،

١ - تسلم بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢)؛

٢ - تقرر أن تبدأ بوضع صك من هذا القبيل في فيينا، في مقر مركز منع الجريمة الدولية، بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين أن يعد تقريراً يحلل فيه كل الصكوك القانونية الدولية، وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد^(١٣)، مراعيًا في ذلك أموراً منها الالتزامات فيما يتعلق بتجريم كل أشكال الفساد، والتعاون الدولي والجوانب الرقابية للفساد والعلاقة بين الفساد وغسل الأموال، لتقديمه إلى دورة تتخلل دورتي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يتسنى للدول الأعضاء تقديم تعليقات إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها العاشرة؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمد، بعد إنجاز المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة بها، إلى دعوة فريق من الخبراء دولي - حكومي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لكي يتولى، استناداً إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، تدارس وإعداد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد؛

٦ - تطلب إلى فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح باب العضوية أن يجيل، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع

(١١) انظر A/CONF.187/15.

(١٢) A/55/385، المرفق الأول.

(١٣) انظر مرفق هذا القرار للإطلاع على قائمة إرشادية بهذه الصكوك والوثائق والتوصيات.

الاختصاصات لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بغية اعتماده؛

٧ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك، لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع الاختصاصات لأجل التفاوض بشأنه؛

٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة فعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، في أعمال كل من فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح باب العضوية واللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والتنفقات المحلية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمد كلا من اللجنة وفريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح باب العضوية بالتسهيلات والموارد اللازمة دعماً لأعمالهما.

المرفق

قائمة إرشادية بالصكوك القانونية الدولية والوثائق والتوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد

(أ) المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(١٤)؛

(ب) إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(١٥)؛

(ج) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي انعقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١٦)؛

(د) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٧)؛

(١٤) مرفق القرار ٥٩/٥١.

(١٥) مرفق القرار ١٩١/٥١.

(١٦) انظر E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

(١٧) A/CONF.187/15.

- (هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦^(١٨)؛
- (و) التوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثمانية السياسية في ليون، فرنسا، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١٩)؛
- (ز) المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛
- (ح) الاتفاقية المعنية بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(٢٠)؛
- (ط) الاتفاق المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد، الذي اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، الذي اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨^(٢١)؛
- (ي) التدبير المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع الخاص، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- (ك) الإعلان الصادر عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩^(٢٢)، وعن المنتدى العالمي الثاني الذي سيعقد في لاهاي عام ٢٠٠١؛
- (ل) اتفاقية القانون المدني المتعلقة بالفساد، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(٢٣)؛

(١٨) انظر E/1996/99.

(١٩) انظر المرفق الأول لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧.

(٢٠) انظر: "الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في الدول النامية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(٢١) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(٢٢) انظر E/CN.15/1999/WP.1/Add.1.

(٢٣) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٤.

- (م) المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- (ن) مبادئ مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية التابعة للتحالف العالمي من أجل أفريقيا؛
- (س) اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد والبروتوكولات ذات الصلة؛
- (ع) أفضل الممارسات، كالتى وضعتها لجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية، وفرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

مشروع القرار الرابع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،
- وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٤)،
- وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلاً عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،
- وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة قد أثرت تأثيراً شديداً في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،
- ١ - تشي على المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، نظراً للجهود التي يبذلها من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

(٢٤) A/55/156.

- ٢ - **تتني** على الأمين العام لما يبذله من جهد لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛
- ٣ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛
- ٤ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛
- ٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء وبالمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة ولتنفيذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتشف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛
- ٨ - **تهيب** برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملوا في تعاون وثيق مع المعهد؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز على الصعيد الإقليمي التعاون والتنسيق والتآزر في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، من بينها توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى إعلان الألفية للأمم المتحدة^(٢٥) الذي تعترف فيه الدول الأعضاء كفالة إتاحة منافع التكنولوجيا الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع، بما يتفق والتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٦)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أيدت فيه توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢٧)، وإذ تشير بصورة خاصة إلى القرار المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحواسيب^(٢٨)، الذي دعا فيه المؤتمر الثامن الدول إلى تكثيف جهودها لمكافحة إساءة استعمال الحواسيب بفعالية أكبر،

وإذ تشدد على المساهمات التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة، لا سيما لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في الترويج لمزيد من الفعالية والكفاءة في إنفاذ القوانين وفي إقامة العدل، ولأعلى مستويات النزاهة والكرامة الإنسانية،

وإذ تسلم بأن حرية تدفق المعلومات يمكن أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والحكم الديمقراطي،

وإذ تشير إلى أوجه التقدم الكبير في استحداث تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبيقها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الإمكانات الجديدة التي يتيحها التقدم التكنولوجي للنشاط الإجرامي، لا سيما إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تلاحظ أن الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، على الرغم من احتمال اختلافه من دولة إلى أخرى، قد حقق زيادة كبرى في التعاون والتنسيق على المستوى العالمي، مما قد يؤدي في حال إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية إلى التأثير على نحو خطير على جميع الدول،

وإذ تسلم بأن الثغرات في مجال حصول الدول على تكنولوجيا المعلومات واستخدامها يمكن أن تضعف فعالية التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا

(٢٥) القرار ٢/٥٥.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٢٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول.

(٢٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٩٠.

المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات، بخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ ضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون بين الدول والقطاع الخاص لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، مؤكدة في هذا السياق على الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ ترحب بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢٩)،

وإذ تحيط علما بعمل لجنة الخبراء المعنية بالجرائم والفضاء الحاسوبي التابعة لمجلس أوروبا بشأن مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الفضاء الحاسوبي، وإلى المبادئ التي اتفق عليها وزراء داخلية مجموعة الثمانية في واشنطن، العاصمة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والتي أيدها رؤساء دول مجموعة الثمانية في برمنغهام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في أيار/مايو ١٩٩٨، وأعمال مؤتمر مجموعة الثماني الذي عُقد في باريس من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إقامة حوار بين الحكومات والقطاع الصناعي بشأن السلامة والثقة في الفضاء الحاسوبي، والتوصيات التي أقرها في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ الاجتماع الثالث لوزراء العدل أو الوزراء أو المدعين العامين في الأمريكتين، الذي عُقد في كوستاريكا من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ في إطار منظمة الدول الأمريكية،

١ - **تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الهيئات المذكورة أعلاه من أجل منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، كما تلاحظ قيمة أمور منها التدابير التالية، الرامية إلى مكافحة هذا النوع من إساءة الاستعمال لتكنولوجيا المعلومات:**

(أ) ينبغي أن تكفل الدول عدم توفير قوانينها وممارساتها ملاذا آمنا للذين يسيئون استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

(ب) ينبغي أن تنسق جميع الدول المعنية التعاون في مجال إنفاذ القانون لدى التحقيق والمقاضاة في القضايا الدولية المتعلقة بإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

(٢٩) انظر A/CONF.187/15.

- (ج) ينبغي أن تتبادل الدول المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تواجهها في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛
- (د) يتعين تدريب العاملين على إنفاذ القوانين وتجهيزهم بما يمكنهم من مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛
- (هـ) ينبغي أن تحمي النظم القانونية سرية البيانات ونظم الحواسيب وسلامتها وتوفرها، من أي عرقلة غير مأذون بها، وأن تضمن معاقبة من يقوم بإساءة استعمالها لأغراض إجرامية؛
- (و) ينبغي أن تيسر النظم القانونية حفظ البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية الخاصة وسرعة الحصول عليها؛
- (ز) ينبغي أن تضمن نظم المساعدة المتبادلة التحقيق في الوقت المناسب في إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وجمع الأدلة في مثل هذه الحالات وتبادلها في الوقت المناسب؛
- (ح) ينبغي توعية عامة الناس بضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية ومكافحتها؛
- (ط) ينبغي قدر الإمكان، تصميم تكنولوجيا المعلومات بطريقة تساعد على منع إساءة استعمال هذه التكنولوجيا لأغراض إجرامية والكشف عنها، وتعقب المجرمين وجمع الأدلة؛
- (ي) تقتضي مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وضع حلول تأخذ في الاعتبار حماية حريات الأفراد وحياتهم الخاصة والمحافظة على قدرة الحكومات على مكافحة مثل هذا النوع من إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية.
- ٢ - تدعو الدول إلى أخذ هذه التدابير المذكورة أعلاه في الاعتبار في جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات؛
- ٣ - تقرر إبقاء مسألة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية على جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين، ضمن البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

مشروع القرار السادس

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

واقتراناً منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما فيها مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بالجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تسلم أيضاً بالحاجة إلى المحافظة على التوازن في قدرات التعاون التقني لمركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بين الأولوية العاجلة لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبرتوكولاتها والأولويات الأخرى التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذاً تاماً، طبقاً للأولوية العليا الممنوحة للبرنامج،

وإذ تضع في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٣٠) الذي وافق عليه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة

(٣٠) A/CONF.187/4/Rev.3.

المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها الذي حددت فيه الدول الأعضاء التزامها بمكافحة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها وصورها وتعزيز منع الجريمة في جميع مجالاتها،

توحيب بالاختتام الناجح لأعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنشأة بموجب قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبالتقدم المحرز في إعداد بروتوكولاتها التكميلية الثلاثة وهي البروتوكول ضد تهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا^(٣١)، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، وقمع ذلك الاتجار والمعاقبة عليه^(٣٢)،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٣٣)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني وتقديم الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛

٤ - **تلاحظ** برنامج عمل المركز، بما في ذلك الشروع في ثلاثة برامج عالمية تتناول، على التوالي، الاتجار بالأشخاص والفساد والجريمة المنظمة، صيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى أساس الاستعراض من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام المضي في تعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذًا كاملاً؛

(٣١) A/55/383، المرفق الثالث.

(٣٢) A/55/119.

(٣٣) A/55/383، المرفق الثاني.

- ٥ - **تؤيد** الأولوية العليا الممنوحة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ٦ - **ترحب** بزيادة عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، مما يعكس ازدياد الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأهمية إصلاح قضاء الأحداث في إقامة مجتمعات مستقرة وإقرار سيادة القانون وصونهما؛
- ٧ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٨ - **تشجع** البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية للمركز؛
- ٩ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بالتمويل لأغراض المساعدة الإنمائية، وأن تدرج مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات؛
- ١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع، بقدر أكبر من النشاط، بالمهمة المسندة إليها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تعزز أنشطتها في هذا الاتجاه؛
- ١١ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة على دعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة من أجل تعزيز أوجه التآزر بين برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، وفقا لمقترحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، مثل لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية؛

١٤ - تدعو جميع الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز قدرة المركز الدولي لمنع الجريمة على توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلب ذلك توطئة لتنفيذ الالتزامات التي تم الدخول فيها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولا سيما تنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين والفساد ومنع ذلك، ودراسة ووضع إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومنعها؛

١٥ - تشجع الدول على الشروع في تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٣٤) وبروتوكولاتها^(٣٥)، والتي سيفتح باب التوقيع عليها في باليرمو، إيطاليا، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من خلال آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة تصمم لهذا الغرض على وجه الخصوص في الاتفاقية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي لمركز منع الجريمة الدولية، خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بغرض تمكينه من تشجيع دخول الاتفاقية، وبروتوكولاتها حيز النفاذ بسرعة؛

١٧ - ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في أنشطتها، وطلبها إلى الأمانة العامة أن تدمج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة المركز؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٣٤) A/55/383، المرفق الأول.

(٣٥) انظر A/55/383، المرفقان الثاني والثالث.